أمانة ACERWC | البريد الإلكتروني: acerwc-secretariat@africanunion.org
الهاتف: +266 52 01 00 18 | ص. ب: 13460
العنوان: Nala House, Balfour Road Maseru
مملكة ليسوتو

ACERWC
African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child

يوم الطفل الأفريقي 2026

الموضوع: ضمان الوصول الشامل إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لكل طفل في أفريقيا

مذكرة مفاهيمية

I. الخلفية

أطلقت جمعية رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) يوم الطفل الأفريقي (DAC) في عام 1991 ليتم الاحتفال به في 16 يونيو من كل عام. يكرّم يوم الطفل الأفريقي انتفاضة الطلاب عام 1976 في سويتو، جنوب أفريقيا، التي أسفرت عن مقتل طلاب تظاهروا ضد سوء جودة التعليم الذي يتلقونه وطالبوا بتدريسهم بلغتهم الأم من قبل نظام الفصل العنصري. على مر السنين، كان هذا اليوم فرصة لجميع أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الطفل في أفريقيا للالتقاء وتوحيد الأهداف المشتركة والتصدي للعقبات التي تعترض طريق تحقيق أفريقيا صالحة لأطفالها.

بصفتها حامية الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (الميثاق الأفريقي للطفل/ACRWC)، قادت اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته (ACERWC/اللجنة) الاحتفال باليوم الأفريقي للطفل منذ عام 2002. اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته هي هيئة تابعة للاتحاد الأفريقي أنشئت وفقاً للمادتين 32 و 33 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وتكلفت بتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل في أفريقيا ومراقبة تنفيذ ذلك. وفي كل عام، تحدد اللجنة موضوعاً ذا صلة باليوم، يعتمده المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، وتنظم وتنسق الأنشطة والفعاليات للاحتفال باليوم على المستوى القاري.

بالنسبة لعام 2026، سيكون موضوع يوم الطفل الأفريقي هو " الوصول الشامل إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لكل طفل في أفريقيا". ويتوافق هذا الموضوع مع موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2026: "*ضمان توفر المياه المستدامة وأنظمة الصرف الصحي الآمنة لتحقيق أهداف أجندة 2063*"، الذي اعتمدته جمعية رؤساء الدول والحكومات في دورتها العادية الثامنة والثلاثين التي عقدت في فبراير 2025 في أديس أبابا، إثيوبيا[1] وفي دورتها العادية التاسعة والثلاثين التي عقدت في 14 فبراير 2026، في أديس أبابا، إثيوبيا. يعكس تركيز الاتحاد الأفريقي على المياه والصرف الصحي لعام 2026 الاعتراف القاري المتزايد بأن الإدارة المستدامة للموارد المائية أمر أساسي للنمو الاقتصادي والتصنيع وخلق فرص العمل والتحول الاجتماعي في أفريقيا. إن تحقيق الرؤية الأوسع للاتحاد الأفريقي المتمثلة في بناء اقتصادات قوية وتنافسية ومقاومة لتغير المناخ يعتمد على التخطيط الفعال للموارد المائية في أفريقيا وتطويرها وإدارتها، كما هو موضح في رؤية أفريقيا للمياه 2025، وأجندة الاتحاد الأفريقي 2063، والالتزامات القارية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان شرم الشيخ بشأن المياه والصرف الصحي، وإعلان مالابو بشأن التحول الزراعي، وأطر سياسات الاتحاد الأفريقي ومجلس وزراء المياه في أفريقيا الأخرى التي تهدف إلى تعزيز أمن المياه وإنتاج الغذاء والقدرة على التكيف مع تغير المناخ وسبل العيش المستدامة. وفي هذا السياق، خصص القادة الأفارقة عام 2026 للمياه والصرف الصحي، إدراكاً منهم أن تحسين توافر المياه المستدامة وأنظمة الصرف الصحي أمر ضروري لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وحماية رفاهية ومستقبل أطفال أفريقيا. ويتجلى ذلك في وثيقة السياسة الحاسمة، رؤية أفريقيا للمياه 2063 و (AWVP63)، التي ستكون بمثابة الإطار الاستراتيجي الأساسي لتحقيق الأمن المائي في القارة.

وإدراكاً للأهمية المركزية للمياه والصرف الصحي والنظافة (WASH) لبقاء الأطفال ونموهم ورفاههم، فضلاً عن الصلة الحاسمة بين الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وإعمال جميع حقوق الطفل، اعتمد المجلس الأفريقي لحقوق الطفل، خلال دورته العادية السادسة والأربعين، موضوعاً يركز على الطفل ليوم الطفل الأفريقي 2026. ويهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الآثار المحددة لانعدام الأمن المائي على الأطفال ورفع مستوى حقوق الأطفال في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المناقشات السياسية القارية. من خلال هذا الموضوع، تسعى اللجنة إلى حفز التزامات متجددة من قبل الدول الأعضاء وشركاء التنمية وأصحاب المصلحة لتسريع التقدم نحو أنظمة مياه وصرف صحي وصحة عامة شاملة وعادلة ومقاومة لتغير المناخ ومستجيبة لاحتياجات الأطفال، للأطفال في جميع أنحاء أفريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمستوطنات غير الرسمية والسياقات الإنسانية والمناطق المعرضة لتغير المناخ، مما يمكّن جميع الأطفال في أفريقيا من البقاء على قيد الحياة والتعلم والنمو والازدهار.

الغرض من هذه المذكرة المفاهيمية هو توفير إرشادات للدول الأعضاء بشأن الأهداف الرئيسية للموضوع، والتدابير المختلفة التي ينبغي أن تتخذها الدول في الاحتفال بالموضوع. وتلاحظ اللجنة أن لجنة المساعدة الإنمائية توفر فرصة للأطفال والدول الأعضاء وصانعي السياسات والمنظمات والجهات المعنية الأخرى في القارة التي تعمل في مجال قضايا الأطفال لاستعراض

[1] *قرارات* الدورة العادية الثامنة والثلاثين لجمعية *الاتحاد، 15-16* فبراير 2025، أديس أبابا، إثيوبيا، Assembly/AU/Dec.912(XXXVIII)، متاحة على: قرارات جمعية الاتحاد الأفريقي (Assembly/AU/Dec.903-941(XXXVIII))

وتقييم الجهود والسياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتعزيزها في ضوء هذا الموضوع. وتدعو لجنة المساعدة الإنمائية إلى إجراء مراجعة ذاتية جادة والالتزام بمواجهة التحديات التي تواجه الأطفال الأفارقة.

II. الأساس المنطقي ليوم الطفل الأفريقي 2026

على الرغم من أن أفريقيا تتمتع بموارد مائية كبيرة[2] ، إلا أن القارة تواجه تحديات متزايدة ومترابطة في مجال أمن المياه تهدد التنمية المستدامة ورفاهية الإنسان وإعمال حقوق الطفل. ووفقاً لإطار أولويات تنمية المياه في الاتحاد الأفريقي، فإن النمو السكاني السريع والتحضر والتصنيع وتزايد الطلب الاقتصادي يفرض ضغوطاً غير مسبوقة على الموارد المائية. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الاتجاهات، إلى جانب التوسع غير الكافي في البنية التحتية للصرف الصحي، إلى تفاقم تدهور البيئة وتلوث المسطحات المائية، مما يحدّ من توافر المياه الصالحة للشرب.[3] ومن المتوقع أن يصل عدد سكان أفريقيا، الذي يقدر بـ 1.5 مليار نسمة في عام 2024، إلى حوالي 2.5 مليار نسمة بحلول عام 2050[4] ، في حين من المتوقع أن تستضيف القارة ما يقرب من مليار طفل بحلول عام 2055[5] ، مما سيؤدي إلى زيادة كبيرة في الطلب على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للأجيال الحالية والمستقبلية.

على الرغم من التقدم المحرز في توسيع نطاق خدمات المياه في جميع أنحاء أفريقيا، لا تزال هناك تفاوتات كبيرة، لا سيما في الوصول إلى مياه الشرب المُدارة بشكل آمن. تسلط البيانات المصنفة من برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسف الضوء على التفاوتات التي تؤثر بشكل غير متناسب على سكان الريف، حيث يمكن أن تصل الفجوات في الوصول إلى 35 نقطة مئوية مقارنة بالمناطق الحضرية. في العديد من المجتمعات، غالبًا ما تقضي النساء والفتيات وقتًا طويلاً في جمع المياه، والذي غالبًا ما يتجاوز 30 دقيقة يوميًا، مما يؤثر على تعليمهن ونتائج صحتهن.[6] علاوة على ذلك، يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم هذه التحديات من خلال تغيير أنماط هطول الأمطار، وزيادة ندرة المياه، وزيادة تواتر وشدة حالات الجفاف والفيضانات. ويتجلى هذا الوضع المتفاقم في مناطق حرجة مثل بحيرة تشاد، التي تقلصت بشكل كبير منذ ستينيات القرن الماضي، مما جعل الملايين من السكان الذين يعتمدون عليها في الحصول على المياه العذبة والزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية في وضع هش. وتكون هذه الضغوط حادة بشكل خاص في السياقات الهشة المتأثرة بالنزاعات وتدهور البيئة، حيث تقلل البنية التحتية المحدودة من القدرة على الصمود والحصول على الخدمات الأساسية، مما يزيد من تفاقم الصعوبات التي تواجهها المجتمعات في جميع أنحاء القارة.

تكون عواقب عدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية شديدة بشكل خاص على الأطفال. وفقًا لليونيسف، يتعرض أكثر من 190 مليون طفل في عشرة بلدان أفريقية لخطر كبير من التهديدات المرتبطة بالمياه، بما في ذلك المياه غير الصالحة للشرب، وسوء الصرف الصحي، والمخاطر المرتبطة بالمناخ، والأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. ويعزى ما يقرب من اثنين من كل خمسة وفيات في هذه البلدان إلى عدم مأمونية خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.[7] ويساهم الافتقار إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المأمونة بشكل كبير في وفيات الأطفال التي يمكن الوقاية منها، وسوء التغذية، والتغيب عن المدارس، وتراجع نتائج التنمية، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال في المناطق الريفية، والمستوطنات غير الرسمية، والبيئات الإنسانية، والأطفال ذوي الإعاقة.

هذه الضغوط الهيكلية لها آثار مباشرة وغير متناسبة على الأطفال، حيث تؤثر على صحتهم وتغذيتهم وتعليمهم وحمايتهم وتنميتهم بشكل عام. وبدون تعزيز الاستثمارات في أنظمة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الشاملة والمقاومة لتغير

---

[2] رؤية أفريقيا للمياه 2025، الصفحة 7.

[3] موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2026 CN: الفقرة 22، متاح على:
https://archives.au.int/bitstream/handle/123456789/11188/EX%20CL%201623%20%28XLVII%29_E.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[4] كما هو مذكور أعلاه.

[5] *اليونيسف*، الأطفال في أفريقيا: إحصاءات أساسية عن بقاء الأطفال وحمايتهم وتنميتهم، *2019، متاح على:* https://data.unicef.org/wp-content/uploads/2019/01/Children-in-Africa.pdf

[6] اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية، *التقدم المحرز في مجال مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية في الأسر المعيشية 2000-2024: التركيز بشكل خاص على أوجه* عدم المساواة، برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسف 2025 ،(JMP)، متاح على:
https://data.unicef.org/resources/jmp-report-2025/

[7] اليونيسف، التهديد الثلاثي: كيف تشكل الأمراض والمخاطر المناخية والمياه غير الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية مزيجاً قاتلاً للأطفال، 2023:
https://www.unicef.org/media/137206/file/triple-threat-wash-EN.pdf

المناخ والمستجيبة لاحتياجات الأطفال، فإن طموحات أفريقيا التنموية في إطار أجندة 2063 وأجندة حقوق الطفل 2040 وأهداف التنمية المستدامة معرضة للخطر. لذلك، فإن معالجة أمن المياه وضمان الوصول الشامل والعادل والمستدام إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية هو أولوية إنمائية وواجب من واجبات حقوق الإنسان. تماشياً مع الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والأطر السياساتية القارية والدولية، فإن تعزيز أنظمة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تراعي احتياجات الأطفال أمر ضروري لحماية بقاء الأطفال وكرامتهم وقدرتهم على الصمود وتنميتهم على المدى الطويل، مع المساهمة في مستقبل مستدام للقارة.

III. الأهداف

تتمثل الأهداف العامة ليوم الطفل الأفريقي 2026 بشأن "ضمان الوصول الشامل إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لكل طفل في أفريقيا" في حشد الالتزام السياسي والموارد والعمل المنسق في جميع أنحاء القارة. تهدف هذه المبادرة إلى ضمان الوصول العادل والآمن والمستدام إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لكل طفل، بما يتماشى مع التزامات الدول بموجب الميثاق الأفريقي للطفل والأطر الأخرى ذات الصلة.

يهدف الاحتفال بمبادرة يوم الطفل الأفريقي 2026 على وجه التحديد إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

التكامل: تعزيز إدماج مياه الصرف الصحي والنظافة الصحية في السياسات والميزانيات التي تركز على الطفل، بما في ذلك استراتيجيات الصحة والتعليم والتغذية والحماية الاجتماعية والتكيف مع المناخ.

الأدلة والرصد: زيادة الوعي بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية كقضية حقوق أساسية للأطفال؛ تسليط الضوء على ترابطها مع الصحة والتعليم والتغذية والحماية، وإبراز الثغرات والممارسات الجيدة الحالية في توفير المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للأطفال.

الشمول والمشاركة: تعزيز مشاركة الأطفال وضمان إشراك الفئات الهشة، بما في ذلك الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة و والأطفال في المجتمعات الريفية والمستوطنات غير الرسمية والأطفال النازحين في استراتيجيات وتدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

المساءلة: تعزيز المساءلة والرصد من أجل الإعمال التدريجي للحقوق في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بما يتماشى مع التزامات الاتحاد الأفريقي والالتزامات الوطنية والدولية. ضمان تجديد التزامات الدول الأعضاء بتعهدات محددة وقابلة للقياس بشأن مياه الصرف الصحي والنظافة الصحية المستجيبة لاحتياجات الأطفال، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية والمالية والمؤسسية.

IV. عناصر ومفاهيم الموضوع

4.1. المعايير المعيارية

إن الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية هو حق راسخ في القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان. في عام 2010، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وهو اعتراف أعاد مجلس حقوق الإنسان تأكيده لاحقاً. وقد تم تفصيل المحتوى المعياري لهذه الحقوق في التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يفسر المادتين 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويوضح هذا التعليق العام أن الحق في الماء هو عنصر أساسي من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة، ويقدم مفهوم "الماء الكافي" إلى النقاش.

ويُعرّف التعليق العام كذلك حق الإنسان في المياه على أنه "حق كل شخص في الحصول على مياه كافية ومأمونة ومقبولة ومتاحة مادياً وبأسعار معقولة للاستخدامات الشخصية والمنزلية". ويؤكد على أن كمية كافية من المياه الآمنة ضرورية لمنع الوفاة بسبب الجفاف، والحد من مخاطر الأمراض المرتبطة بالمياه، وتلبية احتياجات الاستهلاك والطهي والنظافة الشخصية. ويُعزز هذا الفهم مفهوم "الكفاية" في الإطار الأوسع لحق كل إنسان في مستوى معيشي لائق.

وفي نفس الإطار المعياري، يُعرَّف الصرف الصحي على أنه "نظام لجمع ونقل ومعالجة والتخلص من أو إعادة استخدام الفضلات البشرية، إلى جانب النظافة المرتبطة بها". ويمنح حق الإنسان في الصرف الصحي كل فرد الحق في الحصول على خدمات تضمن الخصوصية والكرامة وتكون ميسورة الوصول مادياً وميسورة التكلفة وآمنة وصحية ومأمونة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً.

وفي حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف بالنظافة الصحية كحق إنساني منفصل، فإنها راسخة بقوة في المحتوى المعياري للعديد من الحقوق المعترف بها، ولا سيما الحق في الماء والصرف الصحي والصحة ومستوى معيشي لائق والكرامة الإنسانية. ويوضح التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المياه يجب أن تكون كافية ليس فقط للشرب ولكن أيضاً للنظافة الشخصية والمنزلية. يشمل حق الإنسان في الصرف الصحي الممارسات الصحية المرتبطة به واللازمة لضمان الإدارة الآمنة للفضلات البشرية والوقاية من الأمراض. وبالمثل، تتطلب المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل في مجال الصحة، من الدول تعزيز التثقيف الصحي والصرف الصحي البيئي كجزء من التزاماتها بحماية صحة الأطفال. وبالتالي، فإن ضمان الوصول إلى الخدمات والممارسات الصحية يشكل جزءاً لا يتجزأ من واجبات الدول في إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي والصحة، لا سيما للأطفال والفئات الضعيفة الأخرى.

وحتى قبل الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، تطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول مكافحة الأمراض وسوء التغذية من خلال توفير مياه الشرب النظيفة (المادة 24) وضمان حق كل طفل في مستوى معيشي لائق (المادة 27). وبالمثل، تضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) صراحةً للمرأة، ولا سيما المرأة الريفية، الحق في ظروف معيشية ملائمة، بما في ذلك إمدادات المياه والصرف الصحي (المادة 14). تشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) صراحة إلى الحصول على المياه النظيفة في المادة 28 (مستوى معيشي لائق وحماية اجتماعية)، وتلزم الدول بضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات المياه النظيفة على قدم المساواة، كجزء من ضمان مستوى معيشي لائق.

على الصعيد الإقليمي، يضع الميثاق الأفريقي للطفل صراحة الحق في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في سياق الصحة. وتلزم المادة 14 من هذا الميثاق الدول الأطراف بضمان توفير مياه شرب آمنة كافية ونظافة صحية وصرف صحي بيئي. وتعزز صكوك إقليمية أخرى هذه الالتزامات، بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) الذي يعترف بحق المرأة في ظروف معيشية ملائمة، بما في ذلك المياه والصرف الصحي (المادة 14(2)(أ)). وتلزم اتفاقية حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) الدول بتوفير الخدمات الأساسية للمشردين داخلياً، بما في ذلك المياه والصرف الصحي (المادتان 9 و11). بالإضافة إلى ذلك، يلزم بروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا الدول بضمان توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والصرف الصحي، للأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان 23 و24).

علاوة على ذلك، تضع قوانين أخرى غير ملزمة معايير معيارية بشأن الحق في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك التعليق العام رقم 15 بشأن الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ودليل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي بشأن إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، الذي يحدد استراتيجيات لإعمال هذه الحقوق. وتوفر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يُفسر من خلال الحق في الصحة (المادة 16) والبيئة الملائمة (المادة 24)، أساساً قانونياً إضافياً لحماية الحق في المياه في المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المياه في أفريقيا.

وتكمل هذه الالتزامات التعاهدية أطر سياساتية وقواعد ومعايير أخرى وُضعت لتعزيز إعمال حقوق الإنسان في المياه والحقوق المرتبطة بها، وتقدم توجيهات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لإعمال هذه الحقوق. وتشمل الصكوك الرئيسية *جدول أعمال أفريقيا للأطفال 2040: تعزيز أفريقيا صالحة للأطفال*، ولا سيما الطموح 5، الذي يستهدف توفير الوصول الشامل إلى مصادر

المياه الصالحة للشرب النظيفة والآمنة، ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية، والتغذية الكافية، والمأوى أو السكن الأساسي بحلول عام 2040. بالإضافة إلى ذلك، تلعب أجندة الاتحاد الأفريقي 2063؛ ورؤية أفريقيا للمياه 2025؛ والمبادئ التوجيهية لسياسة الصرف الصحي في أفريقيا؛ وأهداف التنمية المستدامة - ولا سيما الهدف 6 (المياه النظيفة والصرف الصحي)، والهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه)، والهدف 4 (التعليم الجيد) - دوراً محورياً. علاوة على ذلك، تعتبر رؤية أفريقيا للمياه 2063 وسياستها (AWVP63) وإطار عملها أمرًا بالغ الأهمية لضمان وجود إطار استراتيجي نحو أمن مائي شامل ومقاوم لتغير المناخ في القارة بعد عام 2025. ومن المتوقع أن تكون رؤية أفريقيا للمياه 2063 وسياستها بمثابة الإطار السياساتي القاري الأساسي الذي يوجه الدول الأعضاء لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي للأجيال الحالية والمستقبلية.[8]

وتحدد هذه الأطر القانونية الدولية والإقليمية مجتمعة التزامات الدول بضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وخدمات النظافة الصحية المرتبطة بها. وهي تتطلب تدابير تشريعية وسياسية ومالية ومؤسسية مدروسة ومستدامة وشاملة لتحقيق الوصول الشامل والعادل والمستدام، لا سيما للأطفال والفئات الأخرى في أوضاع هشة.

4.2. التزامات الدول الأطراف

تمشياً مع المعايير والالتزامات المعيارية المذكورة أعلاه، يجب على الدول اتخاذ خطوات ملموسة للعمل على تحقيق الوصول الشامل إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، مسترشدة بمبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها المحددة. بموجب المادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في الميثاق واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذها بفعالية. وكما أوضح التعليق العام رقم 5 للجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته بشأن التزامات الدول، فإن هذا الواجب ينطبق على جميع الحقوق الواردة في الميثاق دون تمييز، مما يعكس طبيعتها غير القابلة للتجزئة والمترابطة والمتعاضدة. وبناءً على ذلك، فإن إعمال الحقوق المدنية والسياسية للأطفال لا ينفصل عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة والعوامل الأساسية التي تحددها مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية.

ويؤكد التعليق العام رقم 5 كذلك على أن الدول الأطراف، بغض النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية، مطالبة باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف نحو الإعمال الكامل لحقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأكثر حرماناً وتهميشاً. وفي حين أن توسيع نطاق بعض الخدمات قد يتم بشكل تدريجي، فإن الدول ملزمة باستمرار بإحراز تقدم ملموس في توسيع نطاق الخدمات الأساسية وتحسين جودتها واستدامتها، ولا يجوز لها أن تتذرع بمحدودية الموارد لتبرير عدم اتخاذ إجراءات أو التراجع في إعمال حقوق الأطفال.

في تنفيذ حقوق الطفل بموجب الميثاق الأفريقي، تتحمل الدول الأطراف ثلاثة التزامات أساسية ومترابطة ومقبولة عالمياً: احترام وحماية وتعزيز وإعمال تلك الحقوق التي تنطبق على قدم المساواة فيما يتعلق بتنفيذ الميثاق الأفريقي للطفل ككل.

- **الالتزام** بالاحترام - يقتضي من الدول الامتناع عن الأعمال التي تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تمتع الأطفال بحقوقهم في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. ويشمل ذلك تجنب التدابير التي تحد من أو تعطل الوصول الحالي إلى مصادر المياه أو خدمات الصرف الصحي دون توفير بدائل ملائمة ومتاحة وآمنة.
- **الالتزام** بالحماية - يقتضي من الدول منع الأطراف الثالثة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة ومقدمو الخدمات أو الشركات، من التدخل في وصول الأطفال إلى المياه والصرف الصحي. ويستلزم ذلك اعتماد وتنفيذ أطر تنظيمية وآليات رصد وتدابير للمساءلة.
- **الالتزام بالوفاء -** يقتضي من الدول اتخاذ تدابير إيجابية لضمان توفر الشروط والبنية التحتية والسياسات والخدمات اللازمة حتى يتمكن جميع الأطفال من إعمال حقوقهم في المياه والصرف الصحي. وفي حين يمكن تقديم الخدمات من خلال جهات فاعلة مختلفة، تظل الدولة مسؤولة في المقام الأول عن ضمان توفر هذه الخدمات وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها وجودتها واستدامتها، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة أو مهمشة.

[8] مجلس الوزراء الأفارقة المعني بالمياه (AMCOW)، *رؤية أفريقيا للمياه 2063 والسياسة* العامة، متاح على: https://amcow-online.org/africa-water-vision-2063-and-policy/

في جميع هذه الالتزامات، ووفقاً للمادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، كما فسرتها الملاحظة العامة رقم 5، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة والإيجابية لضمان التنفيذ الفعال لحقوق الطفل، بما في ذلك الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة. وهذا يستلزم اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ومالية وقضائية شاملة.

التدابير التشريعية

ينبغي على الدول الأطراف ما يلي:

- الاعتراف بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في الدساتير والقوانين الإطارية والتشريعات القطاعية واللوائح والسياسات، مع ضمان الاتساق مع المحتوى المعياري للتوافر وإمكانية الوصول والجودة والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية.
- مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الطفل والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.
- وضع معايير خدمة قابلة للتنفيذ للمقدمين من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك متطلبات جودة المياه، والقدرة على تحمل تكاليف الخدمات واستمراريتها من قبل مقدمي الخدمات من القطاع الخاص، ومعايير سلامة مرافق الصرف الصحي، واللوائح التي تضمن جمع مياه الصرف الصحي والنفايات البشرية ونقلها ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة استخدامها بطريقة آمنة.
- ضمان أن تنص الأحكام القانونية على تغطية الخدمة الشاملة، بما في ذلك المناطق الريفية والمستوطنات غير الرسمية والمؤسسات والسياقات الإنسانية.
- توفير ضمانات قانونية تمنع التدابير الرجعية التي تقلل من مستويات الوصول التي تم تحقيقها سابقاً.

التدابير المؤسسية والإدارية

ينبغي على الدول الأطراف ما يلي:

- وضع ولايات مؤسسية محددة بوضوح للتخطيط والتنظيم وتقديم الخدمات والرصد والمساءلة في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.
- وضع استراتيجيات وطنية متكاملة تربط بين المياه والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وإدارة البيئة وأنظمة حماية الطفل.
- تعزيز الهيئات التنظيمية المسؤولة عن تحديد التعريفات، ومراقبة الجودة، والترخيص، والإشراف على الامتثال.
- ضمان أن تتمتع السلطات اللامركزية بالقدرة التقنية والمالية والإدارية لتقديم خدمات عادلة.
- تنفيذ أنظمة رصد وطنية لجمع بيانات مصنفة عن وصول الأطفال إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة.
- تعزيز مشاركة الأطفال والشفافية والوصول إلى المعلومات في تخطيط خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتقديمها.

تدابير الميزانية

ينبغي على الدول الأطراف ما يلي:

- تخصيص موارد مالية كافية ومتوقعة ومراعية لاحتياجات الأطفال لضمان التوسع التدريجي في خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.
- دمج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في ميزانيات التنمية الوطنية والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية.
- إعطاء الأولوية للاستثمارات التي توسع نطاق وصول الأطفال المهمشين، بما في ذلك في المناطق الريفية والهشة والمتضررة من تغير المناخ والمناطق التي تشهد نزوحاً.

- ضمان الإنفاق الفعال والشفاف والمسؤول، بما في ذلك تدابير لمنع الفساد وتحويل الموارد.
- تعبئة آليات التمويل المحلية والدولية بما يتوافق مع الالتزامات المتفق عليها في مجال الاستثمار في القطاع الاجتماعي والتزامات الإبلاغ.

التدابير القضائية

ينبغي على الدول الأطراف ما يلي:

- ضمان أن تكون حقوق الأطفال في المياه والصرف الصحي قابلة للتقاضي على المستوى الوطني وقابلة للتنفيذ من خلال المحاكم والهيئات شبه القضائية ومؤسسات الرقابة المستقلة.
- إنشاء آليات شكاوى وانتصاف يمكن الوصول إليها، بما في ذلك أنظمة التظلم الإدارية والقضائية والتنظيمية.
- توفير سبل انتصاف فعالة في حالة الانتهاكات، بما في ذلك الاسترداد والتعويض والتدابير التصحيحية وضمانات عدم التكرار.
- تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم المعنيين بالأطفال والسلطات التنظيمية في رصد الامتثال.
- تسهيل وصول الأطفال إلى العدالة بطريقة ملائمة لهم، بما في ذلك المساعدة القانونية والتسهيلات الإجرائية للأطفال.

4.3 مكونات الموضوع:

يعكس موضوع يوم الطفل الأفريقي 2026 الاعتراف بأن الحصول على خدمات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وعلى وجه الخصوص، تعترف المادة 14 من الميثاق بحق كل طفل في الحصول على مياه شرب ملائمة وآمنة، والنظافة الصحية والصرف الصحي البيئي. ويتطلب تفسير ما يشكل خدمات مياه وصرف صحي ونظافة صحية "مناسبة" للأطفال الرجوع إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وكما ذكر أعلاه، ترد إرشادات في التعليق العام رقم 15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يوضح أن كفاية خدمات المياه والصرف الصحي تتحدد بالعناصر المعيارية الأساسية المطبقة في جميع الظروف[9] . وترد هذه المعايير بمزيد من التفصيل في دليل الأمم المتحدة بشأن إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، الذي يحدد خمسة أبعاد مترابطة ينبغي أن توجه وضع السياسات والتخطيط ووضع الميزانية وتقديم الخدمات: التوافر، وإمكانية الوصول، والجودة والسلامة، والقدرة على تحمل التكاليف، والمقبولية.[10] لذلك، يتطلب تحقيق الوصول الشامل أن تتخذ الدول تدابير قائمة على الحقوق وشاملة ومستدامة تعطي الأولوية للأطفال في الأوضاع الضعيفة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والمستوطنات غير الرسمية والسياقات الإنسانية والمناطق المتضررة من تغير المناخ.

1. التوافر

يجب أن يتوفر للأطفال إمدادات كافية ومستمرة من المياه الصالحة للشرب والنظافة وإعداد الطعام وإدارة النظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية والتخلص الآمن من براز الأطفال. يجب توفير مرافق مياه وصرف صحي ونظافة كافية ليس فقط في المنازل، بل أيضاً في المدارس والمرافق الصحية ومؤسسات رعاية الأطفال والأماكن العامة وحالات الطوارئ. كما يجب أن يكون تقديم الخدمات مستداماً، بحيث يضمن استمرار عمل أنظمة المياه والصرف الصحي للأجيال الحالية والمستقبلية.

---

[9] لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، *التعليق العام رقم 15 (2002): الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)*، الفقرات 10-12.

[10] كاتارينا دي ألبوكيركي (المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي)، دليل إعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2014. متاح على: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-water-and-sanitation/handbook-realizing-human-rights-water-and-sanitation

2. إمكانية الوصول

يجب أن تكون مرافق المياه والصرف الصحي ميسرة الوصول وآمنة وتقع على مسافة معقولة من المنازل والمدارس والمراكز الصحية والمجتمعات المحلية. يجب أن تصمم الخدمات بحيث يمكن لجميع الأطفال استخدامها، بما في ذلك الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعانون من أمراض مزمنة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو المتضررة من الأزمات. يشمل الوصول أيضاً الحصول على المعلومات المتعلقة بجودة المياه والاستخدام الآمن وممارسات النظافة وتوافر الخدمات.

3. الجودة والسلامة

يجب أن تكون المياه صالحة للاستهلاك والنظافة الشخصية، وخالية من الملوثات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية الضارة[11] ومتوافقة مع معايير السلامة الموصى بها دولياً لصحة الإنسان[12] . بالإضافة إلى السلامة، يجب أن تتمتع المياه بخصائص حسية مقبولة، بما في ذلك اللون والطعم والرائحة المناسبة، بحيث تكون مناسبة لجميع الاستخدامات الشخصية والمنزلية. يجب أن تضمن أنظمة الصرف الصحي جمع النفايات البشرية ومعالجتها والتخلص منها بطريقة آمنة لحماية صحة الأطفال ومنع انتقال الأمراض. يجب أن تشمل المرافق البنية التحتية لغسل اليدين، وخدمات تعزيز النظافة وإدارة النظافة أثناء الدورة الشهرية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لغسل اليدين، نظراً لتأثيره الكبير وغير المتناسب على صحة الأطفال المرتبط بالإسهال والتهابات الجهاز التنفسي الحادة. وينبغي للدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية العالمية لمنظمة الصحة العالمية/اليونيسيف بشأن نظافة اليدين في البيئة المجتمعية، وأن تعترف بنظافة اليدين والبنية التحتية كأولويات سياسية واستثمارية متميزة.

4. القدرة على تحمل التكاليف

يجب أن تكون خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ميسورة التكلفة لجميع الأسر حتى لا تؤثر تكلفة الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى مثل الغذاء والتعليم والرعاية الصحية. وحيثما ضروري، ينبغي للدول اعتماد إعانات أو تدابير للحماية الاجتماعية أو خدمات أساسية مجانية كحد أدنى لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في فقر على هذه الخدمات بشكل عادل.

5. القبول والكرامة والخصوصية

يجب أن تكون مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة مقبولة ثقافياً ومصممة لضمان كرامة الأطفال وسلامتهم وخصوصيتهم، بما في ذلك مرافق الصرف الصحي المراعية للمنظور الجنساني وتوفير وسائل مناسبة لإدارة النظافة أثناء الدورة الشهرية. من غير المرجح أن يتم استخدام المرافق التي لا تضمن الكرامة والخصوصية، وبالتالي فإنها تقوض التمتع الفعال بحقوق الأطفال.

4.4 المبادئ التي يقوم عليها حق الأطفال في المياه والصرف الصحي والنظافة

عدم التمييز:

تعترف اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته بمبدأ عدم التمييز باعتباره مبدأ عاماً يوجه تنفيذ جميع حقوق الطفل وحقاً جوهرياً في حد ذاته، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ووفقاً لهذا الحكم، يتعين على الدول الأطراف ضمان تمتع كل طفل بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في الميثاق دون أي تمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو أولياء أموره القانونيين، أو جماعتهم العرقية، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غيرها، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

---

[11] لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، *التعليق العام رقم 15 (2002): الحق في المياه (المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)*، الفقرة 12.

[12] منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية لجودة مياه الشرب (2011).

وفي سياق الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، يتطلب هذا الالتزام من الدول اتخاذ تدابير مدروسة وموجهة للقضاء على التفاوتات في الحصول على هذه الخدمات التي تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في فقر، والفتيات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال في المناطق الريفية أو المحرومة، والأطفال المشردون والمهاجرون، والأطفال المتضررون من النزاعات أو حالات الطوارئ أو الأزمات المتعلقة بالمناخ. علاوة على ذلك، يواجه الأطفال في الدول الجزرية الصغيرة النامية في أفريقيا والأطفال الذين يعيشون في المناطق الساحلية للقارة ضعفاً خاصاً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وما ينتج عنه من تلوث مصادر المياه العذبة المحدودة، وارتفاع مخاطر الكوارث البيئية وعوامل أخرى. وهذا يتطلب بذل جهود محددة الأهداف تأخذ في الاعتبار نقاط الضعف الجغرافية المحددة. وبالتالي، فإن الالتزام بعدم التمييز يتجاوز المساواة الرسمية في القانون ليشمل واجب حظر التمييز المباشر وغير المباشر ومعالجة الحواجز الهيكلية والتفاوتات النظامية التي تمنع مجموعات معينة من الأطفال من الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة على قدم المساواة مع الآخرين.

مصلحة الطفل الفضلى:

يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع القرارات التي تؤثر على الأطفال. ويضمن تضمين معايير المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والمرافق الصحية ومؤسسات الرعاية والمجتمعات المحلية أن تكون السياسات والتشريعات والميزانيات والاستجابات الطارئة متوافقة مع ما هو أفضل لصحة الأطفال وسلامتهم ورفاههم. يقلل التخطيط في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الذي يركز على الطفل من التعرض للأمراض، ويعزز الكرامة والخصوصية، خاصة بالنسبة للفتيات، ويخلق بيئات تعليمية ومعيشية أكثر أماناً. يتطلب تطبيق هذا المبدأ تقييم الاستثمارات في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتصميم الخدمات من منظور حقوق الطفل، لضمان إعطاء الأولوية بشكل منهجي للاحتياجات الخاصة للأطفال في سياقي التنمية والإنسانية.

كما يتطلب ضمان مصالح الطفل الفضلى معالجة العوامل الهيكلية التي تقوض الوصول المستدام إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الفقر وتغير المناخ (مثل الجفاف والفيضانات) والنزاعات والتحضر السريع والنزوح. تؤدي هذه العوامل إلى تآكل أمن المياه وتضر بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال ويزيد من مخاطر الحماية.

وتمشياً مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي للدول أن تعتمد نُهجاً قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتخطيط وميزانية المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وفي حين يجب أن تضمن التدابير الفورية حصول الأطفال على خدمات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية، ينبغي أن تعطي الاستراتيجيات طويلة الأجل الأولوية لنظم المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية القادرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ والحساسة للنزاعات والآمنة للأطفال والقادرة على الحفاظ على الوصول إليها على المدى الطويل. وتحمي هذه التدابير الأطفال اليوم مع بناء قدرتهم على الصمود، مما يضمن استمرار التدخلات الحالية في خدمة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

الحياة والبقاء والنمو:

تعد خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الآمنة والموثوقة أساسية لحق الأطفال في الحياة والبقاء والتنمية. يمنع الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي الملائم والنظافة من الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، ويقلل من سوء التغذية، ويخفض معدل وفيات الرضع والأطفال. كما أن توفر خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الموثوقة على مستوى الأسرة والمجتمع يقلل من الأعباء الزمنية التي غالباً ما تتحملها الفتيات ويدعم نمو الأطفال البدني والمعرفي والعاطفي. من خلال تمكين الأطفال من النمو والتعلم والازدهار في بيئات صحية، تعتبر خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة شرطاً أساسياً لإعمال حقوق متعددة مترابطة.

مشاركة الأطفال:

للأطفال الحق في أن يتم إطلاعهم على القرارات التي تؤثر عليهم، وأن يتم الاستماع إليهم، وأن يشاركوا في اتخاذها. تساعد مشاركة الأطفال الفعالة في تصميم خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتنفيذها ورصدها وتقييمها على ضمان أن تكون المرافق متاحة وآمنة ومناسبة ثقافياً ومستجيبة لواقع الأطفال المعاش. إن إشراك الأطفال، وخاصة الفتيات والأطفال من الفئات المهمشة، يعزز المساءلة ويحسن استخدام الخدمات واستدامتها. يمكن أن تساهم وجهات نظرهم في وضع الخطط الوطنية والمحلية ومعايير المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والحلول على مستوى المجتمع المحلي، مما يعزز دور الأطفال وكرامتهم.

مبادئ عدم قابلية حقوق الأطفال للتجزئة وترابطها:

جميع الحقوق المعترف بها في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة، ولذلك يجب السعي إلى تنفيذها بطريقة شاملة ومتكاملة. وكما أوضح التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل، لا يحدد الميثاق أي تسلسل هرمي بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الحماية، ويجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال حقوق كل طفل.

وتمشيا مع النهج القائم على حقوق الطفل المبين في التعليق العام رقم 5، يجب على الدول الأطراف أن تعتبر أن من واجبها الوفاء بالالتزامات القانونية المطبقة تجاه كل طفل، ولا يجب اعتبار إعمال حقوق الطفل عملية خيرية. ويتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير الإيجابية الممكنة من أجل إعمال حقوق الطفل الواردة في الميثاق، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً. وفي حين أن بعض جوانب إعمال الحقوق قد تتطلب إعمالاً تدريجياً، فإن هذا يجب أن يُفهم على أنه يتطلب إحراز تقدم سريع ولا يمكن تفسيره على أنه يسمح بتأجيل الإعمال أو اعتماد تدابير رجعية تقلل من مستويات الوصول التي تم تحقيقها سابقاً.

ووفقاً لهذه المبادئ، يتوقع من الدول الأطراف أن تحشد وتخصص الموارد المالية والمؤسسية والبشرية الكافية لضمان التنفيذ الفعال لحقوق الطفل، بما في ذلك من خلال الامتثال للالتزامات الإقليمية والدولية المتفق عليها المتعلقة بالاستثمار في القطاع الاجتماعي، وتعزيز آليات المساءلة، وتحسين رصد نتائج تقديم الخدمات. ولا تعفي ادعاءات نقص الموارد الدول من التزامها ببذل جهود ملموسة لتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات الأساسية وإعطاء الأولوية للاستثمارات التي تعزز حقوق الطفل بشكل مباشر.

وفي هذا الإطار، يجب معالجة مسألة الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية من خلال استراتيجيات وطنية متكاملة للتنمية والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وإدارة المياه، مع الاعتراف بأن التمتع بالحق في المياه لا ينفصل عن التمتع بجميع حقوق الطفل الأخرى. ويؤدي عدم توفر خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية إلى تقويض حقوق متعددة في آن واحد ويؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال الذين يعيشون في فقر، وفي المناطق الريفية والمستوطنات غير الرسمية، وفي السياقات الإنسانية، وفي حالات الضعف الأخرى.

لذلك، فإن الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية يترابط بشكل مباشر مع إعمال مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية. وفي المقابل، فإن الافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية يقوض هذه الحقوق. وتشمل الحقوق الرئيسية المرتبطة بذلك ما يلي:

- ***الحق في الصحة والخدمات الصحية***: تدعم إدارة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بشكل آمن الوقاية من الأمراض (مثل أمراض الإسهال) ومكافحة العدوى في المرافق الصحية والصحة والنظافة أثناء الدورة الشهرية، وتقلل بشكل كبير من وفيات الرضع والأطفال.
- ***الحق في التغذية***: الأمن المائي جزء لا يتجزأ من الأمن الغذائي، والمياه الصالحة للشرب ضرورية للرضاعة الطبيعية وإعداد الطعام والنظافة، وتساعد في الوقاية من الجوع وسوء التغذية.

- ***الحق في التعليم***: تحسن خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الملائمة في المدارس معدلات الحضور والاستمرار في الدراسة ونتائج التعلم، خاصة بالنسبة للفتيات، من خلال الحد من التغيب المرتبط بالمرض وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالحيض.
- ***حقوق الأطفال في حالات النزاع والطوارئ الإنسانية***: من الضروري توفير خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تراعي احتياجات الأطفال وتراعي النزاعات وتكون قادرة على التكيف مع تغير المناخ في الأماكن التي تعطلت فيها الأنظمة.
- ***حقوق الأطفال ذوي الإعاقة***: تضمن المرافق الميسرة والمصممة خصيصاً كرامة الأطفال واستقلاليتهم ومشاركتهم على قدم المساواة.
- ***الحماية من العنف*** **والإيذاء والاستغلال:** تقلل المرافق الصحية الآمنة والخاصة وسهولة الوصول إلى المياه من التعرض للعنف والاستغلال القائمين على النوع الاجتماعي، بما في ذلك في حالات الطوارئ والنزوح.
- ***الأطفال المخالفون للقانون***: سواء في حجز الشرطة أو دور الحضانة أو المراكز الإصلاحية أو أثناء النقل من وإلى المحكمة، فإن ظروف الاحتجاز تتشكل بواسطة مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. ويعد الوصول الموثوق إلى المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية عاملاً أساسياً في تحديد الصحة والكرامة والسلامة، والامتثال لمعايير العدالة الملائمة للأطفال.

V. الأنشطة التي ستقوم بها اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته للاحتفال بيوم الطفل الأفريقي 2026

خلال الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي 2026، ستنظم اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته سلسلة من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز مشاركة الأطفال الفعالة ودفع الحوار حول حقوق الأطفال في المياه والصرف الصحي والنظافة.

وستُعقد دورات تدريبية للأطفال المشاركين في 14 و15 يونيو 2026 لتعزيز فهمهم لميثاق الطفل الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، وكذلك دور اللجنة. وستزود هذه الدورات الأطفال بالقدرة على المشاركة بفعالية في المناقشات حول موضوع يوم الطفل الأفريقي 2026. وبعد هذه الدورات، سيقوم الأطفال بإعداد بيان ختامي يحدد وجهات نظرهم وأولوياتهم وتوصياتهم الموجهة إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين.

وسيجمع الاحتفال القاري، الذي سيُعقد في 16 يونيو 2026، الأطفال والدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي وشركاء التنمية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث سيقدم الأطفال خلاله النتائج الرئيسية لمداولاتهم ويشاركون في حوار بين الأجيال مع صانعي السياسات والجهات الفاعلة في مجال حقوق الطفل. وسيصدر بعد الاحتفال بيان نتائج رسمي يلخص وجهات نظر الأطفال ويدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان حصول كل طفل في أفريقيا على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

وتعمل اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته على إعداد تعليق عام على المادة 14(2)(ج) من الميثاق لتوضيح مضمون الحق وتفصيل التزامات الدول الأطراف بضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب المأمونة لكل طفل. وفي هذا السياق، ستجري اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل سلسلة من المداولات التي تشارك فيها مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الطفل، لجمع الأفكار والتوصيات حول تعزيز فهم هذه الحقوق وتنفيذها.

وستتوافق هذه المداولات بشكل وثيق مع موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2026، وهو "ضمان حصول كل طفل في أفريقيا على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية". ويعد التركيز على التغذية الكافية والمياه الصالحة للشرب جزءًا لا يتجزأ من هذا الموضوع، حيث إنه يؤكد على الترابط بين المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وصحة الأطفال ونموهم بشكل عام. ومن خلال استشارة الأطفال وضمان إدراج وجهات نظرهم، تهدف اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل إلى تعزيز المشاركة الهادفة التي تسلط الضوء على الآثار الواقعية لعدم كفاية الوصول إلى هذه الضروريات.

وتماشياً مع موضوع يوم الطفل الأفريقي (DAC)، ستتعاون اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته أيضاً مع الشركاء المعنيين لزيادة الوعي بأهمية التغذية الكافية ومياه الشرب المأمونة كعناصر أساسية لصحة الأطفال ورفاههم. ومن خلال

هذه المبادرة، تطمح اللجنة إلى تعزيز المساءلة بين الدول الأطراف، وحثها على اعتماد سياسات قوية وتخصيص الموارد اللازمة لإعمال حق كل طفل في المياه والصرف الصحي والنظافة والتغذية.

سيتم تجميع نتائج هذه المبادرات وإبلاغها إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، حيث سيتم اتخاذ قرارات بشأن الإجراءات المطلوبة من الدول الأطراف.

VI. توصيات للدول الأعضاء:

كجزء من الاحتفال باليوم العالمي للمياه والصرف الصحي 2026، يتم تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لضمان تحقيق الوصول العادل والشامل إلى المياه والصرف الصحي بعد الاحتفال في 16 يونيو. توصي اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته الدول الأعضاء بالنظر في اتخاذ التدابير والأنشطة التالية:

المجالات	التوصية
التدابير التشريعية والسياساتية	- الاعتراف بحقوق الأطفال المتعلقة بالوصول إلى المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في الدساتير والتشريعات الوطنية واللوائح والسياسات القطاعية، بما يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. - تحديد المحتوى المعياري لهذه الحقوق في القانون والسياسة، بما في ذلك التوافر، وإمكانية الوصول، والجودة والسلامة، والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية، وضمان مراجعة المعايير الوطنية بانتظام وتعزيزها تدريجياً. - دمج اعتبارات حقوق الطفل في جميع الاستراتيجيات والسياسات وخطط التنمية الوطنية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة. - وضع معايير وطنية تضمن أن مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والمرافق الصحية ومؤسسات رعاية الأطفال ومرافق احتجاز الأطفال تفي بمتطلبات السلامة وإمكانية الوصول والكرامة المناسبة للأطفال، وفقاً لمقاييس الخدمة في برنامج الرصد المشترك بين اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية بهدف الوصول إلى خدمات "مدارة بأمان" كمعيار، مع اعتبار "الأساسي" معياراً أدنى، لا سيما في المدارس والمرافق الصحية. - ضمان أن تتضمن رؤية أفريقيا للمياه 2063 وسياستها أهداف ومؤشرات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تراعي الطفل.
السلامة والجودة وحماية البيئة	- وضع وتنفيذ معايير وطنية لجودة المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي تنطبق على مقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص. - اعتماد تدابير تنظيمية لحماية الموارد المائية من التلوث، بما في ذلك مراقبة التصريف الصناعي والجريان السطحي الزراعي والتخلص غير السليم من النفايات.

	- ضمان أن تدير أنظمة الصرف الصحي النفايات البشرية بشكل آمن وتحمي المجتمعات، ولا سيما الأطفال، من المخاطر الصحية.
التخطيط والميزانية والتمويل المراعي لاحتياجات الأطفال	- ضمان أن تتضمن عمليات التخطيط والميزانية الوطنية مخصصات لبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تراعي احتياجات الأطفال. - تخصيص بنود ميزانية كافية ومخصصة للتدخلات في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تركز على الأطفال، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس ومراكز الطفولة المبكرة وخدمات الأطفال المجتمعية. - إعطاء الأولوية للاستثمارات في المناطق والمجتمعات المحرومة التي يعاني فيها الأطفال من أعلى مستويات الحرمان. - وضع برامج دعم موجهة لضمان قدرة الأسر التي تعيش في فقر ولديها أطفال على تحمل تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.
عدم التمييز والإدماج	- حظر التمييز المباشر وغير المباشر في الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وإعطاء الأولوية للأطفال في الأوضاع الضعيفة. - معالجة التفاوتات التي تؤثر على الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الريفيين والأطفال النازحين والأطفال في الأوضاع الإنسانية والأطفال في المستوطنات غير الرسمية. - ضمان تطبيق المعايير الدنيا المعترف بها لخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في الاستجابة الإنسانية، ومعايير سفير، لضمان الكرامة والجودة المنقذة للحياة في سياق الأزمات. - ضمان توفير الخدمات بشكل عادل بغض النظر عن وضع الحيازة أو وضع الهجرة أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية. - ضمان معايير تصميم شاملة، وفقًا *لإرشادات* 2024 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع/اليونيسف/ووتر إيد *لتطوير بنية تحتية شاملة للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية*، بحيث تكون المرافق متاحة للأطفال من مختلف الأعمار والقدرات. - اعتماد استراتيجيات خدمات لامركزية تقلل من التفاوتات الجغرافية في وصول الأطفال إلى الخدمات.
مشاركة الأطفال والوصول إلى المعلومات	- ضمان مشاركة الأطفال بشكل فعال في تصميم ومراقبة وتقييم قوانين وسياسات وبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تؤثر عليهم. - ضمان وصول الأطفال إلى معلومات ملائمة لهم عن جودة المياه وممارسات النظافة والخدمات المتاحة وحماية البيئة.

تقديم خدمات ملائمة للأطفال وسلامتهم	- ضمان أن تكون مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي يستخدمها الأطفال آمنة ومراعية للمنظور الجنساني وسهلة الوصول وتحمي الخصوصية والكرامة، بما في ذلك إدارة النظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية. - ضمان توفر المياه الصالحة للشرب بشكل مستمر في المدارس والمرافق الصحية ومؤسسات رعاية الأطفال. - دمج برامج تعزيز النظافة التي تستهدف الأطفال ومقدمي الرعاية.
الاستدامة والقدرة على التكيف مع تغير المناخ من أجل الأطفال	- دمج البنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المقاومة لتغير المناخ في المجتمعات المعرضة للجفاف والفيضانات والتدهور البيئي. - تعزيز أنظمة التشغيل والصيانة المستدامة لضمان استمرار الخدمات للأطفال دون انقطاع.
الرصد والبيانات والمؤشرات التي تركز على الأطفال	- وضع مسؤوليات مؤسسية واضحة للتشغيل المستدام وصيانة وتنظيم خدمات المياه والصرف الصحي. - تعزيز أنظمة الرصد الوطنية باستخدام بيانات مصنفة حسب الأطفال (العمر والجنس والإعاقة والموقع). - تتبع التقدم المحرز في مؤشرات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس، ومؤشرات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المتعلقة بصحة الأطفال، وأوجه عدم المساواة التي تؤثر على الأطفال. - دمج بيانات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المصنفة حسب الأطفال في نظام رصد قطاع المياه والصرف الصحي في أفريقيا والإبلاغ عنه (WASSMO).
المساءلة والوصول إلى العدالة	- ضمان أن تكون حقوق الأطفال في المياه والصرف الصحي قابلة للتنفيذ قانونًا وقابلة للتقاضي على المستوى الوطني، وأن تكون مدعومة بآليات شكاوى وتظلمات متاحة للأطفال ومقدمي الرعاية فيما يتعلق بفشل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. - إنشاء آليات شكاوى وتظلمات متاحة للأطفال ومقدمي الرعاية فيما يتعلق بفشل خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. - ضمان الإشراف المستقل على مقدمي الخدمات لضمان الامتثال للمعايير المراعية لاحتياجات الأطفال. - توفير سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاك حقوق الأطفال المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.
النزاهة والحكم الرشيد	- تعزيز الاستخدام الشفاف للموارد العامة المخصصة لخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تركز على الأطفال.

	- تعزيز آليات الرقابة على مستوى المجتمع المحلي والمدارس لضمان المساءلة في تقديم الخدمات.

المرفق

إطار الرصد لإعداد التقارير عن الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي 2026

الموضوع: ضمان حصول جميع الأطفال في أفريقيا على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

يوفر هذا النموذج إطارًا للإبلاغ يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وأصحاب المصلحة استخدامه لتقديم تقارير إلى اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته (ACERWC) بشأن الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تم القيام بها للاحتفال بيوم الطفل الأفريقي 2026.

البلد:.....
الشركاء: .....

التدابير والأنشطة التي تم القيام بها:

قدم ملخصًا موجزًا عن الوضع الوطني للأطفال في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك التحديات الرئيسية والتفاوتات (الحضرية/الريفية، والجنسانية، والإعاقة، والظروف الإنسانية)، والأولويات التي تم تحديدها خلال الاحتفال.

.....

.....

حدد القوانين أو السياسات أو الاستراتيجيات أو الأطر المؤسسية الحالية أو المعتمدة حديثًا التي تهدف إلى ضمان حصول الأطفال على خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والنظافة.

.....

.....

حدد التدابير المتخذة لدمج احتياجات الأطفال في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في خطط التنمية الوطنية والخطط القطاعية وعمليات إعداد الميزانية، بما في ذلك المخصصات المخصصة للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تستهدف الأطفال.

.....

.....

قدم معلومات عن البرامج أو المشاريع أو التدخلات المنفذة لتوسيع نطاق حصول الأطفال على خدمات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة (المدارس والمرافق الصحية والمجتمعات المحلية وحالات الطوارئ).

.....

.....

وصف الإجراءات المتخذة لضمان الوصول العادل إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للأطفال في الأوضاع الضعيفة، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية والأطفال النازحون والأطفال في المستوطنات غير الرسمية والفتيات.

.....

.....

حدد التدابير المعمول بها لرصد وصول الأطفال إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك نظم جمع البيانات والمؤشرات وآليات الإبلاغ وعمليات المساءلة.

.....

.....

قدم معلومات عن المبادرات التي تم اتخاذها لإشراك الأطفال في عمليات التوعية أو الدعوة أو الرصد أو صنع القرار المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة.

.....

.....

تسليط الضوء على النتائج الرئيسية والمبادرات الناجحة والشراكات أو الابتكارات التي ساهمت في تحسين وصول الأطفال إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة.

.....

.....

حدد التحديات الرئيسية التي واجهتها وقدم توصيات لتعزيز أنظمة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تستجيب لاحتياجات الأطفال.

.....

.....

تقرير عن الأحداث التي نُظمت في 16 يونيو 2026 أو في الفترة التي سبقت ذلك التاريخ

الحدث	تفاصيل الحدث	عدد المشاركين/الأشخاص الذين تم الوصول إليهم (الأطفال)*	تفاصيل الوكالة المنفذة	التأثير على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي*

تقديم بيانات مصنفة حسب العمر والجنس ومكان المنشأ، إلخ.